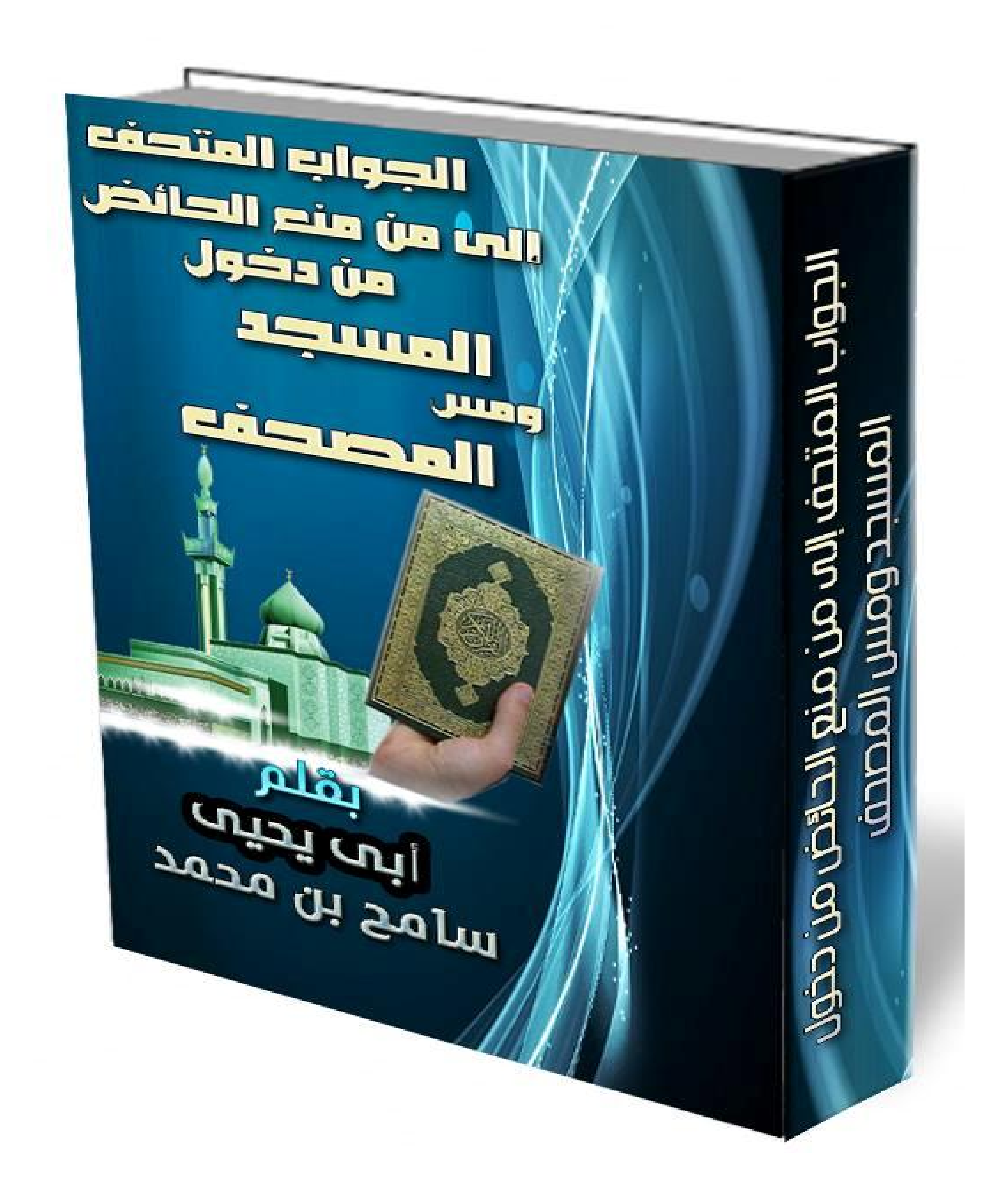

الجواب المتحف
إلى من منع الحائض
من دخول
المسجد
ومس
المصحف
بقلم
أبي يحيى
سامح بن محمد

الجواب المتحف إلى
من منع الحائض من دخول
المسجد ومس المصحف

لفضيلة الشيخ
أبي يحيى
سامح بن محمد بن احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا من يهد اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

ال عمران:١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

النساء:١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

الأحزاب: ٧٠-٧١

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

أَمَّا بَعْدُ

*** المسأله الاولى ***

ما حكم قراءة الجنب للقرآن ؟

اقول و بالله التوفيق :

اختلف العلماء فى قراءة الجنب للقرأن على قولين القول الاول : انه لا يجوز للجنب قرأة القرأن و هو مذهب :الحنفية "**١**" ، و المالكية "**٢**" ، و الشافعية "**٣**" ، و الحنابلة "**٤**"

أدلة اصحاب هذا القول :

١– مذهب الحنفية المنع من قراءة الاية و أما ما دون الايي ففى مذهبه قولان [1]

٢– ورخص مالك فى الايات اليسيرة للتعوذ بل اجاز بعضهم قراءة المعوذتين وكذا ذكر الايه للاستدلال بها او الرقية [2]

الدليل الاول :

٣– مَا رَوَاهُ الامام أ حْمَدُ :قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"**. [3]

الجواب على هذا الدليل :

اولاً : إسنادة ضعيف.

اخرجه ابو داود ٢٢٩ ، و النسائى ١/ ٥٢ ، و الترمذى ١/٢٧٣-٢٤٧ ، و بن ماجه ٥٩٤ ، و احمد ١/ ٨٤ ، و الطيالسى ١٠١ ، و الطحاوى ١/ ٥٢ ، و ابن الجارود فى المنتقى ٥٢-٥٣ ، و الدار قطنى صـ ٤٤ ، و الحاكم ١/ ١٥٢ ، و البيهقى ١/٨٨-٨٩ **و كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .**

---

[1] - أنظر : شرح معانى الاثار ١/ ٩٠، و البحر الرائق ١/ ٢٠٩ ، حاشية عابدين ١/ ٢٤٨ ، المبسوط ١/ ٦٢ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٧ .

[2] - أنظر : مواهب الجليل ١/ ٣١٧ ، القوانين الفقهية صـ٢٥ الكافى فى فقه اهل المدينة صـ ٢٤ ، حاشية الدسوقى ١/١٣٨-١٣٩ ، المجموع ٢/ ١٧٨ ، روضة الطالبين ١/ ٨٦ ، المهذب ١/ ٣٠ . المبدع ١/ ١٨٧ ، شرح العمده ١/ ٣٨٦ ، الإنصاف ١/ ٢٤٣ ، الكافى ١/ ٥٨ كشف القناع ١/ ١٤٧ .

[3] - المسند ١/ ٨٣.

قال شعبة : سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا و كان قد كبر فكنا نعرف و ننكر [4]
و شعبة يعنى أن عبد الله بن سلمة كان قد كبر حيث أدرك عمرو بن مرة ففى هذا إشارة إلى أن عبد الله بن سلمة كان قد تغير حفظه فى اخر عمره و أن عمرو بن مره قد روى عنه فى هذه الحاله و هذا مما يوهن الحديث و يضعفه .

و قال البخارى : لا يتابع فى حديثه [5]

و قال النسائى : يعرف و ينكر [6]

و قال الدار قطنى : ضعيف [7]

و قال بن حبان : يخطئ [8]

و قال أبو حاتم: تعرف و تنكر [9]

و قد ضعف الحديث احمد و الشافعى و النووى [10]

و ضعفه الخطابى[11]

و البيهقى [12]

و ضعفه الالبانى [13]

قلت : فالحديث ضعيف ولا حجه فى الضعيف

---

[4] - تهذيب الكمال ٥٠/١٥ ،

[5] - التاريخ الكبير ٩٩/٥ .

[6] - الضعفاء و المتروكين ٣٤٧ .

[7] - السنن ١٢١/٢ ..

[8] - الثقات ١٢/٥ .

[9] - الجرح و التعديل ٧٣/٥ .

[10] - المجموع ١٨٣/٢

[11] - معالم السنن ١٥٦/١

[12] - معرفة السنن ٣٢٣/١

[13] - فى الارواء ٢٤١/٢

الدليل الثانى :

المسند ١/ ١١٠ ، قال الامام احمد:

حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: "**أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ"، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَة..**

الجواب عن هذا الدليل من وجوه .

الوجه الاول : إسناده ضعيف :

ففيه ابا الْغَرِيفِ و لم يوثقه إلا بن حبان و معلوم تساهل بن حبان فى التوثيق فلا يعتمد عليه ،لا سيما و قد عارضه غيره من الائمة :

" **قال ابو حاتم** : ليس بالمشهور قيل : هو أحب اليك أو الحارث الأعور !!

" **قال الحارث** : اشهر وهذا قد تكلموا فيه و هو من نظراء أصبغ بن نباته الجرح و التعليل ٥/٣١٣ .

و اصبغ هذا لين الحديث عند بن أبى حاتم و قد قال الحافظ فيه هو متروك .

و قال الدار القطنى : هو صحيح عن على سنن الدارقطنى ١/١١٨ ، يعنى بذلك أنه موقوف على على وقد رواه موقوفا شريك بن عبدالله القاضى عن بن أبى شيبه ١/٣٦/٢ ، و الحسن بن حى و خالد بن عبد الله عن البيهقي ١/٨٩/٩٠ فالراجح أن الحديث بعد المتابعات موقوف على، على بن أبى طالب .

ثانياً : قال الحافظ فى التلخيص صـ ٥١

" **قال بن خزيمة** : لا حجة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي ة إنما هى حكاية فعل و ذكر البخارى عن بن عباس أنه لم يرى القراءة للجنب بأساً و **"عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"**[١٤]

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٣٢٢/٢ .

" و يجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبى صلى الله عليه و سلم ترك القراءة حال الجنابة و مثله لا يصلح متمسكاً للكراهه فكيف يستدل به على التحريم و قد اخرج البخارى عن بن عباس أنه لم يرى فى القراءة للجنب بأساً و يؤيده التمسك بعموم حديث عائشة " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** " [١٥]و بالبراءة الأصليه حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم و للنقل عن هذه البراءة الاصلية .

و قال بن المنذر فى الاوسط ٢٢٣/٢ .

" فكل ما وقع عليه إسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن نمنع منه أحد إذا كان النبى صلى الله عليه و سلم لا يمتنع عن ذكر الله على كل أحيانه وحديث علي لا يثبت لإسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به و قد تكلم فيه عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن

[١٤] – أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهنا، عن عائشة، تعليقا: ٢ / ١١٤. وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١ / ٤٠٧ عن ابن عباس بلفظ "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله في كل أحيانه". ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم(٣٧٣) : ١ / ٢٨٢.

[١٥]– سبق تخريجه

سلمة و إنا لنعرف و ننكر فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الاحتجاج به و لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القرءاة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة .

قال الصنعانى فى سبل السلام ١/١٢٢ .

" فإن الالفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه و سلم القرأن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم المعين و تقدم حديث عائشة " **كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** " [١٦]

قال بن حزم رحمه الله المحلى المسألة ١١٦.

"فإما من منع الجنب شيئاً من القرأن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب " ..... الحديث " وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرأن و إنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بين عليه السلام أنه يمتنع من قراءة القرأن من أجل الجنابة ،

ثم قال بن حزم :

و هو عليه السلام لم يصم شهراً قط كاملاًغير رمضان ، ولم يزد قط فى قيامه على ثلاثة عشر ركعه ، ولا أكل قط على خوان ولا أكل متكئاً ، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشر ركعه أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً هذا لا يقولونه و مثل هذا كثير جداً و قد جاءت أثار فى النهي للجنب عن قراءة القرأن ولا يصح منها شئ .... ولو صحت لكانت حجه على من يبيح قراءة الأية التامة أو بعض الأية لأنها كلها نهي عن قراءة القرأن للجنب جملة ، و أما من قال يقرأ

---

[١٦] - **سبق تخريجه**

الجنب الأية و نحوها أو قال لا يتم الأية أو أباح الحائض و منع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاو ى لا يعضدها دليل .... لأن بعض الأية والأية قرأن ولا شك ولا فرق بين يباح له أية أو أن يباح له أخرى . و يستطرد بن حزم الكلام فى الرد على أبى حنيفه فى أباحته للجنب للأية ولأيتين فقط " **يقول بن حزم رحمه الله** :

" و أيضا فأن الأيات ما هي إلا كلمة و احده مثل " **الضُّحَى** " و " **مُدْهَامَّتَانِ** " و " **الْعَصْرِ** " و " **الْفَجْرِ** " و منها كلمات كثيرة كأية الدين فإذ لا شك فى هذا فإن فى إباحتهم له قراءة أية الدين و التى بعدها أو أية الكرسي أو بعضها ولا يتمها و منعهم إياه من قراءة " **وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ** " أو منعهم له من إتمام " **مُدْهَامَّتَانِ** " لعجباً !انتهى كلامه رحمه الله.

قلت ابو يحى :و القاعده " **أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب** " و هو الراجح عند علماء الاصول و المسألة على ثلاثة أقوال نقلها الخطيب البغدادى فى الفقيه و المتفقه و كذا الشوكانى فى إرشاد الفحول .

دليلهم الثاني:

ما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ"**[١٧]

وجه الدلاله :

---

[١٧] – وهو قوله: "لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ"، الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٠٦، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩، وفي غيرها.

١. أن هذا نهى من النبى صلى الله عليه و سلم للجنب أن يقرأ القرأن .

٢. أن القاعدة الأصولية و النحوية أيضاً " **أن النهى فى سياق النكرة يفيد العموم"**

الجواب عن هذا الاستدلال :

١. أن الحديث ضعيف ولا حجه في الضعيف .

فمدار الإسناد على موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر و الحديث له طرق :

إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .

وهذا الطريق ضعيف لأن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده **– الشام –** مختلط فى غيرهم و هذا الطريق من رواية إسماعيل عن الحجازين و هى ضعيفة .

كلام أهل الحديث فى رواية إسماعيل عن غير بلده :

١– قال بن معين : ثقه فى رواية أصحابه أهل الشام و ما روى عن غيرهم مخلط فيه "[١٨]

٢– قال البخاري : ماروى عن الشام فهم أصح " [١٩]

١– قال الأمام أحمد : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح و ما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح "[٢٠]

قال شيخ الأسلام بن تيميه "لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ" [٢١]

حديث ضعيف بإتفاق أهل المعرفة بالحديث "

---

[١٨] - الضعفاء للعقيلى ٨٨/١

[١٩] - التاريخ الكبير ٣٦٩/١

[٢٠] - تهذيب التهذيب ٢٠٨/١

[٢١] - الفتاوى ١٩١/٢٦ ضعف رَوَاهُ الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٠٦، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩، وفي غيرها.١٩١

قلت أبو يحي: فالحديث ضعيف و هو معارض لحديث عائشة في الصحيح

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "[22]

دليلهم الثالث:

ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث أبي نعيم النَّخعِيّ عبد الرَّحْمَن بن هَانِئ، ثَنَا **أَبُو مَالك النَّخعِيّ** عَن عبد الْملك بن حُسَيْن قَالَ: حَدثنِي أَبُو إِسْحَاق السبيعِي، عَن الْحَارِث الْأَعْوَر، عَن عَلّي قَالَ أَبُو مَالك: وَأَخْبرنِي عَاصِم بن كُلَيْب الْجرْمِي، عَن أبي بردة، عَن أبي مُوسَى. قَالَ أَبُو نعيم: وَأَخْبرنِي مُوسَى الْأنْصَارِيّ، عَن عَاصِم بن كُلَيْب، عَن أبي بردة، عَن أبي مُوسَى (**كِلَاهُمَا**) قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –"**يَا عَلّي، إِنِّي أَرْضَى لَك مَا أَرْضَى لنَفْسي وَاكرَهُ لَكَ مَا أَكْرَة لِنَفْسِي لَا تقْرَأ الْقُرْآن وَأَنت جنب، وَلَا وَأَنت رَاكِع وَلَا وَأَنت ساجد**".[23]

الجواب عن هذا الدليل :

إِسْنَاد ضَعِيف،جداً:

ففي إسناده أبو مالك النخعي و هو متروك لحديث .

قال أبن معين: ليس بشيء [24]

قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه و قال أيضاً متروك الحديث[25]

---

[22] - أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهنا، عن عائشة، تعليقا: ٢ / ١١٤. وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١ / ٤٠٧ عن ابن عباس بلفظ "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله في كل أحيانه". ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣) : ١ / ٢٨٢.

[23] - أخرجه الدارقطني في "سننه" "١/١١٨، ١١٩": كتاب الصلاة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث "٧"، من حديث علي– رضي الله عنه

[24] - الجرح و التعديل ٣٤٧/٥

[25] - تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم[26]

قال أبو حاتم و أبو زرعه: ضعيف الحديث [27]

قال بن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الإثبات لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الإثبات ولا لاعتبار فيم يخالف لإثبات [28]

فالحديث لا يصح الاحتجاج به .

دليلهم الرابع:

ما رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار ١/ ٨٨ "

عَنْ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ** ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ ، قَالَ : " **أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، قَالَ : نَعَمْ ،إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ، وَلَكِنِّي لا أُصَلِّي ، وَلا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ.** [29]

---

[26] - التاريخ الكبير ٥/ ٤١١

[27] - الجرح و التعديل ٥/ ٣٤٧

[28] - المجروحين ٢/ ١٣٤

[29] - في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: ثعلبة بن أبي الكنود. وقيل: ثعلبة أبو الكنود. ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه. التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٣). وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٩٩). وأما عبد الله بن سليمان فلم ينسبه، لكن قال صاحب كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص: ٥٥): "أظنه عبد الله بن سليمان بن زرعة". اهـ وظنه هذا راجح؛ لأن عبد الله بن سليمان بن زرعة مصري، وعبد الله بن لهيعة كذلك، وقد ترجم المزي لعبد الله ابن سليمان في تهذيبه وذكر جملة من الرواة المصريين يروون عنه، منهم: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث وغيرهم.

قال البزار عن عبد الله بن سليمان: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ثِقَة. المرجع السابق.

وقال أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن سليمان، شيخ من أهل المدينة لا بأس به. تهذيب الكمال (١٥/ ٦١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٦) =

الجواب عن هذا الدليل:

الحديث إسناده ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ففي إسناده **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ** و هو ضعيف و فيه أيضاً ثعلبة بن أبي الكنود ذ كره البخاري و أبن أبي حاتم و سكتا عليه كره البخاري و أبن أبي حاتم و سكتا عليه[30]

و لو صح – ولا نسلم – لما كان فيه حجة لأنه حكاية فعل و الله الموفق.

الدليل الخامس:

ما رواه عبد الرازق في " المصنف ١٣٠٧ "

عن الثوري عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال " **كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ** "[31] صحح إسناده

الجواب عنه من وجوه:

أن الكراهة لفظ مشترك بين التحريم و الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " كرهت أن أذكر الله على غير طهر وقال تعالى " **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ** "[32]

فالكراهة في النص الأول للتنزيه و في النص الثاني للتحريم فإذا كانت لكراهة نصاً مشتركاً لم يكن الدليل نصاً في التحريم قال أبو محمد بن حزم "[33]

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٧/ ١٨). [تخريج الحديث]: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١١٩) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩) من طريق ابن لهيعة به.

[30] - أنظر " الجرح و التعديل ٤٦٣/٢ "و" التاريخ الكبير ١٧٥/٢ "

[31] - صحح إسناده بن حجر في " التلخيص ١٣٨/١ "

[32] - [سورة الإسراء آية: ٣٨.]

[33] - في الإحكام ٤٣/١

" والمجمل لفظ يقتضى تفسيرافيؤخذ من لفظ اخر"

قلت أبو يحي : و ليس هناك لفظ أخر يبين الكراهة في الأثر

١- أن الأثر ليس فيه أنه نهي و إنما فعل وقد ذكرنا القاعدة فيما مضى.

٢- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. "** [٣٤]

٣- و هذا عام و القاعدة " **أن العموم يبقى على عمومه ما لم يأتي ما يخصصه "** و أختلف علماءِ الأصول في الصحابي هل يخصص عمومه صلى الله عليه و سلم على قولين والراجح ان الصحابى لا يخصص عمومه صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون معه نص عنه صلى الله عليه و سلم بالتخصيص لأن التعبد بقوله هو صلى الله عليه و سلم و هو المعصوم صلى الله عليه و سلم.

٤- و لو سلمنا أن المقصود باللفظة التحريم لما كان فيه حجة أيضاً.

أولاً: لما علمنا أنه فعل .

ثانياً: أن الصحابة اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن كما هو صحيح عن بن عباس و ليس بقول بعضهم حجة على البعض فإذا اختلفوا كان الموقف ا لشرعي النظر فى أقرب أقوالهم للحق فكان الأقرب هو الجواز.

---

[٣٤] - أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهنا، عن عائشة، تعليقا: ٢ / ١١٤. وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١ / ٤٠٧ عن ابن عباس بلفظ "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله في كل أحيانه". ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣) : ١ / ٢٨٢.

فإن قيل: و هل عمر ما كان يعلم حديث عائشة أنه صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه حتى يكره القراءة و هو جنبه .

قلنا: ليس لأحد الإحاطة بسنة النبي صلى الله عليه و سلم و قد اختلفت الصاحبة في كثير من المسائل و ما كان هذا إلاان منهم ما وصله الدليل و قد غاب عن عمر رضي الله عنه ما هو أكبر من ذلك و ليس هناك أدل من واقعة طاعون عمواس و قد كان معه أغلب الصحابة و هو يسأل هل من أحد عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذه الواقعة فلم يرد عليه أحد حتى أجابه عبد الرحمن بن عوف، و ما كان يعلم عمر حديث الاستئذان حتى أعلمه أبو موسى الأشعري و غيرها كثير .

دليلهم السادس:

ما رواه بن أبي شيبة ٩٧/١: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود كان يمشي نحو الفرات و هو يقرىء رجلاً القرآن فبال بن مسعود فكف الرجل عنه فقال بن مسعود مالك ؟ قال الرجل إنك بلت فقال بن مسعود إني لست بجنب .

الجواب عن هذا الدليل:

الأثر إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من بن مسعود و لو صح – ولا نسلم – لكان الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

فهذه أدلتهم و كما رأيت لا حجة فيها البتة.

إشكال: هل حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.** "معارض لحديث "[٣٥] – " **كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ** " [٣٦]

[٣٥] - سبق تخريجه

[٣٦] - صحيح – «الصحيحة» (٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٣). قال الألباني صحيح

أقول و بالله التوفيق :

الجواب الأول:

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله:[37] ولا يوجد نصان صحيحان متعارضان أبداً لأنه كلاً من عند الله وقال تعالى{ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** } [38] فعلمنا أنها إذ كان من عند الله فلا يوجد فيه اختلافاُ البتة.

قلت: أبو يحي : فأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.** "[39] فهذا عام في كل حال ، وأما حديث بن عمر فهذا خاص في حالة معينة ألا و هي حال قضاء الحاجة و هذا ما يبينه نص الحديث عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ،" **أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ** "[40]

الجواب الثاني:

إن قوله صلى الله عليه و سلم " **كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ** "هو كما قال الشيخ بن العثيمين في " الشرح الممتع " بمعنى أحببت أن أذكر الله على طهر . و هذا ما نقوله أنه يستحب فأما كونه يجب فلا دليل على ذلك.

---

[37] - **الأحكام ١/٧٠**

[38] - **[سورة النساء: الآية: ٨٢].**

[39] - **أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهنا، عن عائشة، تعليقا: ٢ / ١١٤. وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: ١ / ٤٠٧ عن ابن عباس بلفظ "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله في كل أحيانه". ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣) : ١ / ٢٨٢.**

[40] – **رواه بن ماجه٣٥٣– [قال الألباني]: صحيح**

المذهب الثاني: يجوز للجنب قراءة القرآن:

مذهب بن عباس ١ ، و سعيد بن المسيب٢ ، و بن المنذر٣ ، و بن حزم٤ و الشوكاني٥ ، و الألباني٦ و غيرهم

أدلتهم:

الدليل الأول: أن البراءة الأصلية تقتضي إباحة القراءة في كل وقت فهذا هو الأصل فمن أراد أن ينقلنا عن الأصل فعليه الدليل ولا دليل فبالتالي القول بإباحة القراءة لا يطالب بالدليل و إنما يطالب بأن يجيب عن أدلة القائلين بالنهي و قد فعل فيما سبق وهذا كاف.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى **{ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ }**[٤١]

وَقَالَ تَعَالَى **{ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }**[٤٢]

وجه الدلالة من كلا الآيتين:

أن الأمر بالتدبر مطلق و القاعدة " **أن المطلق يظل على إطلاق ما لم يأتي نص يقيده** فمن أدعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

الدليل الثالث: لو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من الصلاة فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة و تدور على الضعفاء و المتروكين على أن الشرع لا يمنع من ذلك.

---

٤١ – [سورة ص، آية ٢٩.]

٤٢ – [سورة محمد ، آية. ٢٤]

الدليل الرابع: أن كل شيء يحتاج إليه في الشرع و يتكرر و تعم به البلوة و تكون حاجته عامة لابد و أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بها الحجة فإذا سكت الشرع عنها فالمصير إلى البراءة الأصلية هو التحتم .

وَقَالَ تَعَالَى **{ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }** [٤٣]

فإذا سكت الشرع عن تبين شيء تحتاجه الأمة فهو عفو لها.

الدليل الخامس: ما رواه مسلم ٣٧٣

عَنْ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"** [٤٤]

وجه الدلالة من الحديث:

قال بن حجر الفتح تحت حديث ٣٠٥ "

و الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره أنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف "

و يعني بذلك بن حجر أن لفظ ذكر يمل قراءة القرأن و لفظ الذكر في الحديث جاء مطلقاً فمن قيد الذكر بما عدا القرأن فعليه الدليل.

إشكال من بن رجب رحمه الله:

قال: ليس في الحديث دليل على جواز قراءة الجنب للقرأن لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرأن .

---

[٤٣] – **[سورة التوبه ، آية. ١١٥]**

[٤٤] – **رواه مسلم ٣٧٣**

الجواب عن هذا الإشكال من وجوه :

الوجه الأول: قوله لا يراد به القرأن هل يريد لا يراد به القرأن شرعاً أم عرفاً فإن كان بن رجب رحمه لله يقصد العرف فهذا مسلم ولكن العرف يختلف من قوم إلى قوم و من مكان إلى مكان ، و أما الشرع فإن القرأن كله يسمى ذكر قال سبحانه و تعالى **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }**[45]

و قال سبحانه و تعالى **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**[46]

و الآيات في هذا الصدد كثيرة ولا خلاف أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية

و قال بن المنذر في " الأوسط ٢/١٠٠ "

" و الذكر قد يكون قرأناً و قد يكون بغيره فكلما وقع أسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه

الدليل السادس: عن ابْنَ عَبَّاسٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ - **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: " لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ "** رواه مسلم٣٧٤

١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ**»، **فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ:** «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ**»[47]

---

[45] - [سورة الحجر:: الآية، ٩.]

[46] - [سورة النحل: الآية، ٤٤.]

[47] - رواه مسلم٣٧٤

٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ**»، **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ**: «**لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟**» [٤٨]

٣. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**»، **قَالَ**: **وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ**: «**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**» [٤٩]

وجه الدلالة من هذا الأحاديث:

١. قال النووي " شرح مسلم ٣٧٤ "

" **لِمَ** " بكسر اللام وفتح الميم و " **أُصَلِّيَ** " بإثبات الياء في أخره و هو استفهام إنكار و معناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة و **أنا لا أريد الصلاة الآن** .

فالحديث منطوقه أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة ، و مفهومه أنه لا يجب الوضوء لغير صلاة من قراءة القرأن للجنب و الحائض و غيرها . أنه لو كان يجب لوضوء لغيرها لبينه صلى الله عليه و سلم **ولا يجوز على النبي صلى الله عليه و سلم تأخير البيان عن وقت الحاجة "**[٥٠]

---

[٤٨] - **رواه مسلم٣٧٤**

[٤٩] - **رواه مسلم٣٧٤**

[٥٠] - **انظر شرح القاعده فى الاحكام لابن حزم١/٧٧**

٢.وروى عن عبد حميد في " المنتخب ٦٨٩ "

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ»** صحيح الى بن عباس.[51]

وجه الدلالة من الحديث:

١.قوله صلى الله عليه و سلم " **إِنَّمَا** " تفيد الحصر في وجوب الوضوء للصلاة فقط.

٢. القاعدة الأصولية " **السكوت في مقام البيان يفيد الحصر** " أن سكوته صلى الله عليه و سلم عن كل حالة في معرض بيانه يفيد الحصر في وجوب الوضوء للصلاة فقط.

٣.و قد استدل به أبن تيمية على جواز الطواف من غير و ضوء.

الدليل السابع:

ما رواه البخاري بصيغة الجزم في كتاب " الحيض باب ٨ " ووصله بن حجر في " تعليق التعليق ٢/١٧٠ "و مصنف بن أبي شيبة ١/١٠٢ و بن المنذر في " الأوسط ٢/٩٢ "

أن بن عباس قرأ شيئاً من القرأن و هو جنب فقيل له في ذلك ؟ فقال ما في جوفي أكثر من ذلك .

[51] - رواه مسلم وفي رواية عند عبد بن حميد

الترجيح:

و يترجح القول بجواز قراءة القرأن للجنب ولا تشترط الطهارة و إن قلنا أنها تستحب و لكن إن قرأ و هو جنب لا بأس فكان صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه **و الله الموفق.**

*** المسألة الثانية ***

ما حكم قراءة القرأن للحائض ؟

أقول وبالله التوفيق:

أختلف العلماء على أقوال نقتصر منها على قولين لما لهم من أدلة.

القول الأول:

لا تقرأ الحائض شيئاً من القرأن .

و هو مذهب : **الحنفية ١، و الشافعية ٢ ، و المشهور من مذهب الحنابلة ٣ .**

أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرأن .

أولاً: عن بن عمر عن النبي صلى اله عليه و سلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرأن .

الجواب: الحديث ضعيف و قد نقلنا المسألة الماضية تضعيف أهل الحديث للحديث.

ثانياً: ما رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ.٢/٨٧ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُسٍ

، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»**[٥٢]

الجواب: الحديث ضعيف جداً ففي الإسناد محمد بن فضل

قلت أبو يحى/ فالحديث لا يصح فى معرض الأحتجاج ولا خير فى الضعيف

الدليل الثالث: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»**[٥٣]

---

[٥٢] – كلام أهل العلم فيه : في الإسناد محمَّد بن فضل. قال يحيى بن معين: كان كذاباً. وقال مرة: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٠). الكامل (٦/ ١٦١).

وسئل عنه أحمد، فقال: ذاك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه.

وقال أيضاً: ليس بشيء.

وقال مرة: حديثه حديث أهل الكذب. الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، الكامل (٦/ ١٦١).

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كذاب.

وقال أبو زرعة: ضعيف. الجرح والتعديل (٨/ ٥٦).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٥٤٢).

وقال أيضاً: كذاب. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٦).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢/ ٢٧٨).

وقال البخاري: سكتوا عنه. الضعفاء الصغير (ص: ١٠٥).

وقال أيضاً: رماه ابن أبي شيبة. التاريخ الكبير (٦٥٥).

وقال أبو نعيم: روى عن زيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر، وأبي إسحاق، وداود بن أبي هند الموضوعات. ضعفاء الأصبهاني (٢٢٠).

وقال الذهبي: تركوه. الكاشف (٥١١٣).

[٥٣] – ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٧٩٩) ولبعضهم ألفاظ أخر. في الإسناد عبد الله بن سَلِمة، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح.

قال شعبة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا، وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠).

الجواب عن هذا الدليل

أولا: الحديث ضعيف وقد بينا كلام اهل العلم فيه .

ثانيا:أن قياسكم الحائض على الجنب لا يصح لا نه قياس مع الفارففارق بين الجنبوالحائض

وقد أستدلوا بأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن وقد بينا انها لا يصح منها شئ[٥٤]

القول الثانى : بجواز قراءة الحائض للقرآن

وهو قول : **الشافعيه فى القديم١ ؛وبن حزم٢ ؛ وبن تيمية٣ ؛ والبخارى٤**

إستدلالهم :

الدليل الأول : حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَمَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي "**[٥٥]

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (٥/ ٩٩).

وقال النسائي: يعرف وينكر. الضعفاء والمتروكين له (٣٤٧)، لسان الميزان (٢/ ٤٣١).

وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (٢/ ١٢١).

وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (٥/ ١٢).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/ ١٦٩).

حديث،وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/ ١٦٩).

[٥٤] - قال الحافظ في (فتح الباري) (١/ ٤٠٩)، ولا يصح في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن حديث،

[٥٥] – صحيح البخاري (٣٠٥)، ورواه مسلم أيضاً (١٢١١)

وجه الدلالة من الحديث:

١/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إفعلى كل شئ كما يفعل الحاج ؛ وللحاج أن يذكر الله ويقراء القرآن فتكون الحائض كذلك.

٢/ القاعدة الأصولية تقول" **السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر** ". بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن كل شئ في معرض بيان التبليغ فيفيد الحصر فى منع الحائض من الطواف فقط .

فأن قال قائل والحديث لم يذكر فيه الصلاة فهل تجيزون ذلك

قلنا :وإنما تنهى عن ذلك من ادلة أخرى .

٣/إنة من السنة بعد الطواف وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم فى الذهاب إلى الصفا والمروة أن يقول الحاج والمعتمر قوله تعالى **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}**[٥٦] .

وهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم

قال بن حجر تعليقا على الحديث ٥٤٢/١

احتج به البخارى فى صحيحه أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لأنها لم تنه إلاعن الطواف فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك وهى مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف دخل فى ذلك قراءة القرآن ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكرا فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان المنع تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص ولا دليل.

[٥٦] - **[سورة البقرة الآية.:١٥٨]**

الدليل الثانى :

أمر الله بالتلاوة وتدبره قال تعالى **{ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ }** [٥٧] وقوله تعالى **{ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ }** [٥٨]

وجه الدلاله :

أن الأمر بالتدبر مطلق فمن ادعى المنع فى بعض الاحوال كلف بالدليل .

الدليل الثالث :

أن الحائض لو كانت ممنوعة من قراءة القرآن لجأت الاحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها كما جأت بمنعها من الصلاة والصيام فلما كانت الاحاديث الواردة فى المنع لا تقوم بها الحجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك وكل شئ يحتاج إليه فى الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة لابد أن تأتى النصوص فيه صريحة صحيحة.

الترجيح :

وبعد استعراض أدله الفريقين فالقول بالجواز هو الذى تؤيده الادله ولا دليل مع المانع .

وقال الشيخ بن العثيمين رحمه الله[٥٩]

وقال شيخ الاسلام رحمه الله إنه ليس فى منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فلها أن تقراء القرآن لمايلى:

١/ أن الاصل الحل حتى يقوم الدليل بالمنع.

---

٥٧ - **[سورة ص الآية.: ٢٩]**

٥٨ - **[سورة المؤمنون الآية.: ٦٨]**

٥٩ - **[الشرح الممتع ٣٤٨/١]**

٢/ أن الله امر بتلاوة القرآن مطلقا وقد اثنى الله على من يتلو كتابه فمن أخرج شخصامن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع فإنها مأمورة بالقراءة .

فإن قيل: (مازال الكلام للشيخ رحمه الله)ألايمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما سبب الخارج ؟

أجيب :أنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع .

أيضا فإنالحائض مدتها تطول غالبا والجنب مدته لاتطول لأنه سوف يأتيه الصلاة ويلزم بالاغتسال والنفساء من باب آولى أن يرخص لها لأن مدتها اطول من مدة الحائض وماذهب إليه شيخ الاسلام رحمه الله مذهب قوى .انتهى كلامه رحمه الله.

إشكال والجواب عنه :

قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله (الشرح الممتع ١/ ٣٤٨)

ولو قال قائل مادام العلماء مختلفين وفى المسألة أحاديث ضعيفة فلماذا لانجعل المسألة معلقة بالحاجة فإذااحتاجت إلى القراءة كالأوراد أو تعاهد ماحفظتة حتى لاتنسى أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات فى المدارس فيباح لها ذلك ،وأمامع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبا قوى .

قلت ابويحى:

الجواب على كلام الشيخ رحمه الله من وجهين :

أولا :الحائض ليس لها إلا شيئان لا ثالث لهما إما يجوز لها القراءة وإمالايجوز فإن كان يجوز فلماذا تمنعوها أوتقيدوها بالحاجة إذ لا دليل على هذا أوذاك .

أما إن كان لا يجوز فلماذا تبيحون لها أورادها ولا سبيل إلى أمر ثالث .

ثانيا:القول بأن نمنعها أخذآ بالأحوط.

فأقول بل الأحوط أن تقراء فإن الأحتياط يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا ثبتت فالأحتياط هو فعلها وترك غيرها وأما الأخذ بالأحوط وتقديم الحاظر على المبيح هذا يكون عند تكافؤ الأدلة وأما إذا لم يكن ثمة دليل مع المخالف فكيف يقال الاحوط أن نمنعها بل الاحوط أن تقراء حيث لم يمنع الشرع والله الموفق .

قال ابو محمد بن حزم (المحلى١/٧٧)

وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضؤ وبغير وضؤ وللجنب والحائض برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها كلف بالبرهان .

المسألة الثالثة :

هل الحائض تمكث فى المسجد؟ أقول وبالله التوفيق: أختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز للحائض المكث فى المسجد .

وهو مذهب **أبى حنيفه١ ومالك٢ والشافعى٣ وأحمد٤**

أدلتهم ما رواه البخارى : ٣٥١ قال:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، **وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا**»[٦٠]

---

[٦٠] – صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

وجه الدلالة من الحديث ..

أن الرسول صلى الله علية وسلم أمر الحيض أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة فهذا نص في منع الحائض **من الدخول فى المسجد** .

الجواب عن هذا الدليل من وجوه :

أولا: أن المراد بالمصلى هنا المقصود بها الصلاة نفسها بدلالة الدليل والنظر ،أماالدليل قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**[٦١]

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم ، **فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ** ، فعلم بذلك أن المراد باعتزال المصلى الصلاة نفسها .

٢-ومن حيث المنظر : أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه كانوا يصلون بالفضاء وليس بالمسجد فأذا طلب منهن إعتزال المصلى علم بالضرورة ان المراد الصلاة .

٣- إما أن يكون المصلي له حكم المسجد أو لا يكون ؛فان كان له حكم المسجد فقد أمرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالذهاب ويكون دليلكم حجة لنا وإن كان ليس له حكم المسجد فليس لكم ان تستدلوا بالحديث .

---

[٦١] - (رواه مسلم ٨٩٠)

٤– وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات طلب منهن أن يكن خلف الصفوف .
وذلك ما رواه البخارى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ**، [62]

دليلهم الثانى:ما رواه أبو داود ٢٣٢

قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةٍ قَالَتْ سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جنب**[63]

الجواب عن هذا الدليل :

أن الحديث إسناده ضعيف فهو من طريق **جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةٍ** حاصل القول فيها إنها مقبولة كما قال الحافظ بن حجر رحمه الله فى التقريب ومعنى مقبولة عند الحافظ إنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة وهى هنا لم تتابع.

---

[62] - أخرجه البخاريّ (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

[63] – ٢٣٢ [قال الألباني] ضعيف رواه أبو داود: كتاب الطهارة – باب: في الجنب يدخل المسجد: ١ / ١٥٧ قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة ... سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال: هذا أصح، وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه

(انظر مختصر المنذري: ١ / ١٥٨)

. والبيهقي: ٢ / ٤٤٢–٤٤٣. وقد ضعفه الألباني وقال: وفيه جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: وعند جسرة عجائب قال البيهقي وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب، (إرواء الغليل: ١ / ٢١٠–٢١٢)

دليلهم الثالث: قياس الجنب على الحائض .

الجواب :

لا يصح قياس الجنب على الحائض إذ انه قياس مع الفارق وهو باطل عند علماء الأصول .

دليلهم الرابع : ما رواه البخارى (٢٠٤٦)

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**»[٦٤]

وجه الدلاله من الحديث .

قالو لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أحوجت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الفعل ولبادرت إليه.

الجواب عن هذا الأستدلال :

١- أن الحديث ليس فيه نهى للحائض من دخول المسجد.

٢- أن المساجد الجارى عليها وجود الناس فيها من مصلى وجالس ولم يحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلع الرجال على حرمه الشريف.فلا حجة فى الحديث من قريب ولا بعيد.

---

٦٤ - * تَخْرِيج الحَدِيث: رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٩).

رواه البخاري (١٩٤١)، كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسَه البيت للغسل، واللفظ له، والنسائي (٣٨٦)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. [انظر: ٢٩٥ - مسلم: ٢٩٧ - فتح: ٤/ ٢٨٦]

دليلهم الخامس: عموم الدالة الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات ودم الحيض نجس بأجماع المسلمين فنمنعها بذلك .

الجواب عن هذا :

١- أن هذا ليس نصآ فى فى المنع من دخولها المسجد.

٢- ولو سلمنا بهذا الأستدلال فهو مدفوع بأن الحائض تتحفظ بشئ وزال المانع وهذا اليوم يسير والحمد لله.

دليلهم السادس: حاشية الروض المربع ٣٧٨/١

أن منع الحائض من دخول المسجد عليه الأجماع بين العلماء

قال بن القاسم الحنبلى وكذا يحرم اللبث فى المسجد إجماعآ ولو أمنت التلويث بل تمنع فية بالكلية.

شرح البخارى لابن بطال ٤٣٧/١

وقال بن بطال والعلماء مجمعون على ان الحائض لايجوز لها دخول المسجد .

الجواب عن هذا :

هذا النقل للأجماع غير صحيح ولا دقيق إذ أن الفقهاء مختلفون فى هذه المسألة وأقوالهم فى ذلك معروفة ومشهورة فهناك قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الظاهرية فكيف يقال أن هناك إجماع فالمسألة خلافية وليست اتفاقية.

المذهب الثانى: يجوز للحائض المكث فى المسجد وهو مذهب داود بن على وبن حزم والمزنى والعلامة الألبانى رحمه الله

أدلتهم: الدليل الأول :

البرأة الأصلية والأصل هو الحل حتى يرد المانع ولم يرد دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث فى المسجد وإذا كان الله سبحانه قد أثنى على الذين يعمرون بيوت الله فلا يجوز منع أحد من دخوله إلا بدليل.

الدليل الثانى : حَدَّثَنا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»** [٦٥]

وجه الدلاله من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ** "

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض جسدها طاهر لانها من جملة المؤمنين.

الدليل الثالث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِد فَقلت يارسول اللَّهِ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ)**[٦٦]

---

[٦٥]- **رواه البخارى ٢٨٥،ومسلم ٣٧١ [ش (فانسللت) خرجت في خفية. (الرحل) كل ما يعد للرحيل من متاع ومركب ويطلق على المنزل والمكان الذي يأوي إليه المسافر. (أبا هر) ترخيم لهريرة. (فقلت له) ذكرت له سبب غيابي وذهابي]**

[٦٦]- **أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. (٢٩٨)**

وجه الدلالة من الحديث:

فهذا الدليل نص فى المسألة فإن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أذن لها بالدخول فى المسجد .

فأن قال قائل :إمتناع عائشة من الدخول بقولها " **إِنِّي حَائِضٌ** " يدل على أنه كان مشهور عندهم أن الحائض لا تدخل المسجد.

أقول وبالله التوفيق

إلجواب عنه من وجوه أكتفى بوجهين فقط:

أولاً: أن إعتراض عائشة ما كان للإمتناع وإنما كان للإستفهام ويدل على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» **فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ:** «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» [٦٧]

فهل من قال أن هذا إعتراض قطعًا لا، فكان إستفهامًا بمعنى وهل تطهر بالدباغ- أي الجلد – بعد أن ماتت.

وهكذا كان استفهام عائشة بمعنى هل يجوز لي مباشرة الخمرة بيدي وأنا حائض فكان الجواب ..**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**. . فالإستفهام ما كام لدخولها المسجد وإنما كان لما ذكرنا.

---

[٦٧] - **رواه مسلم (٣٦٣).**

ولو سلمنا لكم:

أن كلا مها كان للإعتراض فقد آذن لها صلى الله وعليه وسلم بالدخول والحجة في كلامة هو صلى الله وعليه وسلم لا غيره.

الدليل الرابع:

المرأة التي أسلمت فجأت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها خباء في المسجد، الحديث بأكمله عند البخاري[٦٨]، من حديث عائشة وجه الدلالة من الحديث.

فهذا أيضًا نص في المسألة فهذه إمرأة كانت تقيم في المسجد وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإقرار منه ولم يرد أنه أمرها في وقت أن تعتزل المسجد والأصل في النساء أنهن يحضن.

إعتراضات على الحديث والجواب عنها:

قال بن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري ٢٥٤/٣

" أستدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا وفي ذلك نظر لأنها قضية عين لا

---

[٦٨] – صحيح. رواه البخاري (٤٣٩) باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ – أَوْ وَقَعَ مِنْهَا – فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ – أَوْ حِفْشٌ –» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

عموم لها ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوز لا تحيض قد يئست من الحيض" انتهى كلامه رحمه الله.

فيخلص من كلام بن رجب بإعتراضين:

الأول: أنها قضية عين لا عموم لها.

الثاني: أنه يحتمل أن تكون المرأة عجوز أيسة من المحيض.

الجواب على الإعترض الأول:

قوله أنها "**قضية عين لا عموم لها**" يصح لو أنه كان هناك دليل يمنع الحائض من دخوله المسجد والمكث فيه فيمكن أن يقال في هذه القصة أنها قضية عين لا عموم لها أماو لم يرد دليل صريح فالدليل إذن نص في جواز مكث الحائض في المسجد.

الجواب على الإعتراض الثاني:

قول " **بن رجب**" يحتمل أن تكون عجوز" فيقال له ويحتمل أن تكون غير ذلك فالمسلك إذن هو الرجوع إلى الأصل والأصل في المرأة أنها تحيض فمن أراد أن يخرجنا من هذا الأصل فعليه الدليل ولا دليل.

وقد اعترض شارح بداية المتقفة بمثل هذا فقال.

شرح بداية المتفقة ٨٤/١

"وخالف في ذلك الظاهرية ومن تبعهم فقالوا يجوز للحائض المكث في المسجد واستدلوا بدليل واحد وهو: **وذكر الحديث** – وقال والحديث يدخله عدة احتمالات:

١- قد تكون لا مآوى لها فهي مضطرة إلى ذلك فجاز للضرورة.

٢- لم يثبت أن النبي صلى الله وعليه وسلم علم بذلك وأقر.

٣- قد تكون لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها.

٤- قد تكون عالمة بالحكم فكانت تخرج وقت الحيض من المسجد ومع ذلك فهي واقعة عين لا عموم لها فكيف يعارض بما هو صريح في منع الحائض من المكث في المصلى في حديث أم عطية.

الرد على هذا:

أما حديث أم عطية فقد رددنا عليه وكذا قولهم أنها قضية عين لا عموم لها، فأما عن الإعتراضات التي اعترض بها فلو أني عكست عليه إعتراضاته فتكون دعاوى بدعاوى **فأقول:**

١- وقد يكون لها مآوى أخر ومع ذلك جعلها النبي صلى الله وعليه وسلم في المسجد.

٢- وقد تكون تحيض.

٣- وقد تكون عالمة بالحكم وما خرجت. فهذه دعاوي ليس عليه دليل

" **وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم في المقال**"

٤- أما قوله "لم يثبت أن النبي صلى الله وعليه وسلم علم بذلك وأقرها"

فكيف يقال ذلك وهو الذي يصلي بأصحابه خمس صلوات في المسجد.

ولوسلنا: أنه صلى الله وعليه وسلم ما علم بذلك. ولكن الله يعلم وهذا زمان الوحي **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}**[٦٩]

---

[٦٩] - **[سورة مريم الآية: ٦٤]**

فإذا سكت الوحي عن شيء فهو إقرار منه بجواز ذلك الشيء وهذا إجماع الصحابة برهان ذلك. حَدِيث جَابر رَضِي الله عَنهُ " **كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**"[٧٠]

بمعنى أنه لو كان العزل لا يجوز لنزل الوحي ونهانا فلما سكت علمنا أنه أقر عليه. فكيف يقال أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقرها فهذا يقوله من لم يمارس علم الأصول والله الوفق.

واقول: ا لاحتمال الذى يسقط الاستدلال لابد ان يكون قائم على ساق الدليل والا لجاز لاى انسان ان يضع اى احتمال لايما دليل فيسقطه وهذا لايحل فى دين الله.

الدليل الخامس

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». **قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» **قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**[٧١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تخرج من المسجد وإنما نهاها فقط عن الطواف

والقاعدة" أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

والقاعدة " السكوت في مقام البيان يفيد الحصر".

---

[٧٠] – رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

[٧١] – صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩ – ١٢١١).

فحصر "صلى الله عليه وسلم في البيان لها بالنهي عن الطواف يدل على إقراره فيما دون ذلك لأنه سكت عنه ومعلوم أن الحاج قد يمكث في المسجد والله الوفق.

الترجيح:

فيترجح المذهب الثاني القائل بجواز مكث الحائض المسجد وأصحاب هذا القول يكفيهم دليلاً أن معهم الأصل وهو الحل وبراءة الذمة من التكليف.

*** المسألة الرابعة ***

حكم مس الحائض للمصحف:

أقول وبالله التوفيق:

أختلف العلماء على قولين:

القول الأول: هو مذهب الآئمة الأربعة[72]: أن الحائض يحرم عليها مس المصحف. أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى{**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ** (٧٧) **فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ** (٧٨) **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** (٧٩) }[73]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في النهي عن مس المصحف لغير المتطهر وتدخل فيها الحائض[74]

الجواب عن الدليل من وجوه[75]

أولاً: المراد بالمطهرون هنا هم الملائكة وليس بنو البشر وهذا قول تفسير الطبري قال وساق بإسناده إلى سعيد بن جبير عن بن عباس قال " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " قال لا يمسه عند الله إلا المطهرون وقال أبو العاليه" **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " ليس أنتم أصحاب الذنوب[76]

---

[72]- **الحنفية: شرح فتح القدير ١٦٨/١، بدائع الصنائع ٣٣/١-٣٤، تبين الحقائق ٥٧/١.**

[73]- **المالكية: مختصر الخليل صـ١٤، الخرش ١٦٠/١، حاشية الدسوقي ١٢٥/١. القوانين الفقهية صـ٢٥.**

[74]- **الشافعية: مغنى المحتاج ٣٦/١، روضة الطالبين ٧٩/١، المجموع ٧٧/٢.**

[75]- **الحنابلة: المحرر ١٦/١، الإنصاف ٢٢/١، المغنى ٢٠٢/١، الفروع ٨٨/١/ الكافي.**

[76]- **الواقعة آية ٧٧، ٧٨، ٧٩.**

قال الشوكاني "فتح القدير"

قوله " **فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ** " [٧٧] أي مستور مصون وقيل محفوظ من الباطل وهو اللوح المحفوظ قاله جماعة قال هو أحدى أئمة المفسرين على آن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون أي لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة وقيل هم الملائكة والرسل من بني آدم وقيل لا ينزل به إلا المطهرون".

وقال الإمام مالك في الموطأ ١/١٩٩

"أحسن ما سمعت في هذه الآية " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في " **عَبَسَ وَتَوَلَّى** "[٧٨] قول الله تبارك وتعالى **{كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ** (١١) **فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ** (١٢) **فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ** (١٣) **مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ** (١٤) **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ** (١٥) **كِرَامٍ بَرَرَةٍ** (١٦) **}**[٧٩]

قلت سبحان من أعطى هذا الفهم لهذا الإمام.

فقوله تعالى " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** "[٨٠]: هو قوله سبحانه

" **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ** " ولا خلاف أنهم الملائكة.

هذا وقد انتصر بن القيم رحمه الله لهذا القول القائل بأن المطهرون هم الملائكة من عدة وجوه.

---

[٧٧] – **[سورة الواقعة آية ٧٨]**

[٧٨] –**[سورة عبس: آية ١]**

[٧٩] – **[سورة عبس: آية ١١ الى ١٦]**

[٨٠] – **[سورة الواقعة آية٧٩]**

قال رحمه الله في "**التفسير القيم**". على هذه الآية " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " والصحيح في الآية أن المراد بها الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عدة.

منها: أنه وصفه بأنه مكنون والمكنون المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " وهم الملائكة ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** كما قال تعالى **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [٨١] فالملائكة مطهرون والمؤمنون المتوضؤن متطهرون.

ومنها: أن هذا إخبار ولو كان نهيًا لقال: لا يمسه بالجزم، والأصل في الخبر أن يكون خبرًا صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا رد على من قال إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى

{وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) **وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ** (٢١١) **إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ}** [٨٢] وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة.

ومنها: أن هذا نظير الآية التى فى عبس **فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ** (١٢) **فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ** (١٣) **مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ** (١٤) **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ** (١٥) **كِرَامٍ بَرَرَةٍ** (١٦) **}** [٨٣]

---

٨١ – **[سُورَة الْبَقَرَة آيَة "٢٢٢".]**

٨٢ – **[سُورَة الشُّعَرَاءِ آيَة ٢١٠ – ٢١٢]**

٨٣ – **[سورة عبس: آية ١٢ الى ١٦]**

قال مالك في "موطئه" أحسن ما سمعت في تفسير قوله " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " إنها مثل هذه الآية في سورة عبس.

ومنها: أن الأية مكية وفي سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعنى- أى عن الملائكة- أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث المصحف.

ومنها: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدى البشر لم يكن في الأقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة ومن المعلوم أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقًا أو باطلاً بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الذكية فهذا المعنى أليق وأجل وأخلق بالآية بلا شك.

قال بن كثير:

"وقال بن زيد زعمت قريش أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين فأخبر تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون كما قال تعالى **{وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ** (٢١٠) **وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ** (٢١١) **إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ}**[٨٤]

قلت "أبو يحيي" وينصر قول بن زيد ويقويه قوله تعالى " تَنْزِيْلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِيْنَ "[٨٥] فهو رد على زعمهم أن القرآن نزلت به الشياطين.

---

[٨٤] -[سُورَة الشُّعَرَاءِ آيَة ٢١٠ – ٢١٢]

[٨٥] -[سورة الواقعة آية: ٨٠.]

قال القاضي: أبو محمد" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"

" والقول بأنه نهى قول فيه ضعف وذلك أنه إذا كان خبرًا فهو في موضع الصفة وقوله بعد ذلك "**تنزيل**" صفة أيضًا فإذا جعلناه نهيًا جاء معنى أجنبيًا معترض بين الصفات وذلك لا يحسن في رصف الكلام **فتدبره**"

وهناك قول ثاني:

قال الشوكاني في فتح القدير.

"وقال الفراء" **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " أي لا يجد طعم نعمه إلا المؤمنون وإختاره البخاري" ونقله بن العربي أيضًا في أحكام القرآن.

وقول ثالث: قال الحافظ **بن كثير رحمه الله:**

"وقال أخرون" **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " أي من الجنابة والحدث قالوا ولفظ الآية خبر معناها الطلب قالوا والمراد بالقرآن هنا المصحف.

إلجواب عن هذا:

١- وهذا القول ضعيف جدًا لما مضى من أقوال أهل العلم في الآية.

٢- أن الضمير في قوله تعالة " **لَا يَمَسُّهُ** " يعود إلى أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ومكنون هو المستور كقوله تعالى **{وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ }**[٨٦] والكتاب الذي بين أيدينا ظاهر وهناك إشارة لطيفة أشار إليها القاضي أبو محمد قال رحمه الله:

---

[٨٦] – **[سورة القصص: آية٦٩.]**

"**وقال بعض المتأولين أراد المصاحف وكانت يوم نزلت الآية لم تكن**" وتفسير الآية أنهم الملائكة بن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم .

إعتراضات والجواب عنها:

إعتراض بن العربي رحمه الله فقال:

"أما قول من قال إن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال".

الرد على ذلك:

١-قوله ببطلان أن الكتاب هو اللوح المحفوظ ضعيف وأنظر الجواب عن القول الثالث.

٢-**ولو سلمنا**: أن الكتاب هو القرآن لكان حجة عليه لأنه سيكون في معرض الرد على كفار قريش أنه ما تنزلت به الشياطين ولكنه تنزيل من رب العالمين ولا يمسه إلا المطهرون **وهم الملائكة**.

فإن قال قائل: كيف تقول الملائكة والذي ينزل به هو جبريل فقط.

الجواب على ذلك:

هذا عند علماء الأصول يسمى عام يراد به خاص كقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ }[٨٧] ولا قائل بأن هذا عام للناس كلهم أنهم يدعون من دون الله وإلا أدخل الصحابة فيهم ولكن لفظة الناس عام يراد بها خاص وهم المشركون.

٨٧ - **[سورة الحج آية ٧٣]**

وَ قَالَ تَعَالَى: {الَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ}[88]

ولا خلاف في أن الذي أخبر الصحابة رجل واحدوهو ابو مسعود الثقفى.

وقال تعالى **{ فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي المِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِياًّ مِّنَ الصَّالِحِينَ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}** [89]

فقوله " **فَنَادَتْهُ المَلائِكَةُ** " عام يراد به خاص وهو جبريل بدليل قوله بعد ذلك "**قَالَ كَذَلِكَ** "

قال بن كثير رحمه الله في هذه الآية

"قال: **أي الملك**"

وكما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ.** "[90]

وفي إسناده كلام وحسنه بعض العلماء فلفظة **النساءعام يراد** بها خاص وهو النكاح.

---

[88] –[سورة آل عمران آية: ١٧٣]

[89] –[سورة آل عمران آية: ٣٨ – ٤٠]

[90] – رواه النسائي (٣٩٣٩) وأحمد (٣/ ١٢٨) (١٢٣١٥) والحاكم (٢٦٧٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٥٤٣٥)

وكما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا**»[٩١]

وغيرهم وهذا عام يراد به خاص وهم الأزواج والمحارم.

وكقوله صلى الله عليه وسلم" «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**،.... الحديث[٩٢]

. والناس فيهم المسلمون ولا قائل بأنه سيقاتلهم: فلفظة الناس عام يراد به خاص وهم المشركون. والأمثلة كثيرة وهذا بحث منهم في الأصول.

إعتراض من بن العربي قال رحمه الله:

" وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُمَا يَقْرَآنِ ،طَهَ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إلَى أَنْ قَالَ: هَاتُوا الصَّحِيفَةَ. فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ.** [٩٣]

---

[٩١] – صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (١/ ٥٧)، وابن ماجه (٣٨١)، تحقيق الألباني:

[٩٢] – رواه البخاري (٣/ ٢١١)، ومسلم (٢١)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٥/ ١٤)، وأبو داود (٢٦٤٠).

[٩٣] – قصة إسلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضعيفة، ومتنها منكر بالرغم من شهرتها.

قال الألباني – رحمه الله – في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٤) حديث رقم (٦٥٣١): أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٩٣) وفي السنن (١/ ٨٨) مختصراً، والداراقطني (١/ ١٢٣) مختصرا، وابن الجوزي في مناقب عمر (ص١٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٢) كلهم من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق (وهو ثقة) عن القاسم بن عثمان البصري .. ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٠٧) وقال: القاسم بن عثمان أبو العلاء من أهل البصرة ربما أخطأ يروى عن أنس روى عنه إسحاق بن يوسف. اهـ وذكره العقيلي (٣/ ٤٨٠) في الضعفاء، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٥): قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها .. قلت (الذهبي): حدث بقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً. اهـ وعليه فالحديث لا يصح لأن مداره على القاسم وقد عرفنا حاله. ورواها ابن إسحاق في السيرة بلاغاً وبلاغاته لا شيء.

رواية أسلم مولى عمر وهي شبيهة بحديث أنس لا تختلف في مضمونها عن الرواية السابقة إلا قليلا ..

الرد على هذا الإعتراض: الحديث أخرجه الدارقطني قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلَانَ ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْجُنَيْدِ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْآدَمِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي ، قَالَا: نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: **خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتْنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَوْا ، فَأَتَاهُمَا عُمَرُ وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ: خَبَّابٌ ، وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ طه ، فَقَالَ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ أَقْرَأْهُ وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ، فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طه "** [٩٤]

---

[٩٤] - القاسم بن عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٥/ ٣٠٧).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/ ١١٤).

قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (٤/ ٤٦٣)، تنقيح التحقيق (١/ ٤١٧).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء. ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٠).

قال الدارقطني: ليس بقوي، كما في متن الباب.

ونقل كلامه ابن عبد الهاد، وأقره، ولم يتعقبه. التنقيح (١/ ٤١٧، ٤١٦).

تخريج الأثر:

أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٦٥٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى الموصلي كما في التنقيح (١/ ٤١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به. .... ولها شواهد ضعيفة، منها: وهذا إسناد ضعيف، فيه إبرهيم الحنيني:

قال البخاري: في حديثه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٤).

وقال ابن عدي: الحنيني مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١/ ٣٤١).

وقال أبو زرعة: صالح. الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/ ٩٧).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (١١٥).

كما أن في الاسناد: أسامة بن زيد بن أسلم.

قال علي بن المديني: هو ثقة، وأثنى عليه خيراً. التاريخ الكبير (٢/ ٢٣).

وقال أيضاً: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، كما في رواية أبي زيد القلوسي. تهذيب التهذيب (١/ ١٨١). =

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٢).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٣).

وقال ابن حبان: كان يهم في الأخبار، ويخطئ في الآثار، حتى كان يرفع الموقوف، ويوصل المقطوع، ويسند المرسل. المجروحين (١/ ١٧٩).

وقال ابن عدي: وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء أنهم يكتب حديثهم، ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات. قال الشيخ: ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح. الكامل (١/ ٣٩٥).

وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٥).

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، كما في رواية الدوري. المرجع السابق.

وقال أيضاً: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/ ٢١).

وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجرزجاني: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن – يعني أبناء زيد بن أسلم – ضعفاء في الحديث من غير خربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم. تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٤).

الشاهد الثاني: رواه الطبراني (٢/ ٩٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب، وقد ضرب أخته في أول الليل وهي تقرأ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} حتى أظن أنه قتلها، ثم قام من السحر فسمع صوتها تقرأ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} فقال: والله ما هذا بشعر، ولا همهمة، ثم ذكر ذهابه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإسلامه. وهذا القصة فيها اختلاف في متنها وإسنادها ضعيف جداً

فيها: يزيد بن ربيعة:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث، عن ثوبان تخليط كثير. الجرح والتعديل (٩/ ٢٦١).

قال أبو مسهر: كان قديماً غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. الكامل (٧/ ٢٥٩).

وقال ابن عدي: لا أعرف له شيخاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به. المرجع السابق. وقال ابن حبان: كان شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره، فكان يروي أشياء مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه قبل اختلاطه من غير أن يحتج به ... الخ كلامه المجروحين (٣/ ١٠٤).

وقال البخاري: حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٢).

وقال النسائي: متروك الحديث شامي. الضعفاء والمتروكين (٦٤٣).

وقال في التمييز: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/ ٢٨٦).

وقال الدارقطني: دمشقي متروك. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. المرجع السابق. =

إسناد الحديث ضعيف جدًا:

ولقصة إسلام عمر التي يتداولها العوام طرق ولكن لا تصح.

أولاً: أخرجه بن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٦٧ والدار قطن في السنن ١/١٢٣ والطبراني في الأوسط ١/١٠١ والبيهيقي في السنن الكبرى ١/٨٨.

من طريق إسحاق بن يونس الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن إنس بن مالك.

قال الطبراني عقبة " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد **تفرد به إسحاق**"

وقال بن حجر في التلخيص ١/١٣٢ في إسناده مقال.

وهذا الطريق لا يصح لوجود القاسم بن عثمان.

ضعفه الدارقطنى فقال "**ليس بالقوى**" .

الشاهد الثالث:

ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٤٠) من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦)، الضعفاء الصغير (٢٠). وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء المتروكين (٥٠).

قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث: قاتلك الله يابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك، تحدث بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة. تهذيب التهذيب (١/ ٢١٠). وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء المتروكين (٥٠).

قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث: قاتلك الله يابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك، تحدث بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة. تهذيب التهذيب (١/ ٢١٠).

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان أحمد ينهى عن حديثه. المجروحين (١/ ١٣١).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. الكامل (١/ ٣٢٦).

وقال البخاري "**له أحاديث لا يتابع عليها** " لسان الميزان ٤/٤٦٣.

وقال العقيلي في الضعفاء ٣/٤٨٠" عن أنس لا يتابع على حديثه حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع عليها"

وقال الذهبي في الميزان ٤/٢٩٥ في ترجمته حدث عن إسحاق الأزرق بمتن حفظ وفيها قصة إسلام عمر وهي **منكرة جدًا**.

ثانيًا: أخرجها أبو نعيم في الدلائل ١/٢٤١ والحلية ١/٤٠ ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه كما في الإصابة ٤/٤٨١ من طريق:

إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن أبن عباس

وهذا إسناد واه جدًا:

فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: **وهو متروك**

قال البخاري "**تركوه**" وقال بن معين "**ليس بشيء**".

قال النسائي "**متروك الحديث**" الضعفاء والمتروكين

وتركه عمر بن الفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وقال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه. المجروحين ١/١٣١ الكامل ١/٣٢٦.

ثالثًا: أخرجها البزار في المسند ٣/١٦٩، وأبو نعيم في المحلية ١/٤١ والبيهيقي في الدلائل ٢/٢١٦ وبن الأثير في أسد الغابة ٤/١٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا إسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف: السند فيه **إبراهيم الحنيني**.

قال النسائي: **ليس بثقة**" الضعفاء والمتروكين

ذكر العقيلي في الضعفاء ٩٧/١ وكذا في السند إسامة بن زيد وهو ضعيف أيضًا والحديث له شاهدان ولكنهما ضعيفان أيضًا فالذي إستدل به بن العربي ضعيف جدًا.

ولو صحت-**ولانسلم**- لما كان فيها حجة لابن العربى:

لأن الرواية تقول أنه توضاء أو أغتسل ثم مس الصحف ومعلوم أنه لم يسلم بعد لأن المشهور أنه أسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الروايه فعلى ذلك يكون عمر مس المصحف وهو مشرك و المشرك لو توضاء أو أغتسل ألف مرة لا يطهر حتى ينطق بالشهادتين وفي **المذهب المالكي** أن المشرك نجس نجاسة حسية فهل بن العربي المالكي يجيز مس المصحف للمشرك قطعًا لا فالحديث حجة عليه هذا لو سلمنا بصحته وبينا أن الحديث ضعيف جدًا.

قال بن المنذر في الأوسط ١٠٣/٢.

"ومعنى قوله" **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " الملائكة كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية وقوله " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " خبر بضم السين ولو كان نهيًا لقال لا يمسه والمسلم طاهر لحديث حُذَيْفَةَ " **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** " وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "[٩٥].انتهى كلامه رحمه الله

قلت وأيضًا: قوله تعالى " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** " إسم مفعول ولو كان يريد التطهر لعبر بإسم الفاعل كما في قوله تعالى " **وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** "[٩٦]

فالآية لا حجة فيها لما ذهبوا إليه.

---

[٩٥] – **رواه البخاري (٢٧٩)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رواه مسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.**

[٩٦] – **[سورة البقرة، الآية ٢٢٢]**

سياق الآية الكريمة { **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيْمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُوْنٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ** }[٩٧] ويتأيد ذلك بقوله تعالى {**فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ**}[٩٨] وهذا هو قول أكثر المفسرين في هذه الآية.

الوجه الثاني: في تأويل هذه الآية هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ويستدل لذلك بقوله عز وجل " **إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ** " [٩٩]وبقول النبي صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "[١٠٠] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. [١٠١]

الوجه الثالث: أن المراد بالآية لا يتذوقه إلا المؤمنين ولا ينتفع به إلا المؤمنون.

قلت أبو يحي: وقد رجح العلامة بن العثيمين أن الآية لا يستدل بها في المنع من مس المصحف للحائض والمحدث.

قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله الشرح الممتع ١/ ٣١٩

"ردهم للإستدلال بالآية واضح **وأنا أوافقهم على ذلك**"انتهى كلامه رحمه الله.

---

[٩٧] – [سورة الواقعة آية ٧٧-٨٠.]

[٩٨] – [سورة عبس آية ١٣-١٦]

[٩٩] – [سورة التوبة آية: ١٧]

[١٠٠] – سبق تخرجه

[١٠١] – الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/ ٦٨، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/ ١٤٩٠، وأبو داود في "سننه"، كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ٢/ ٤٩٥، وأحمد في "المسند" ٢/ ٦ ولفظ البخاري: " ... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

اعتراض والرد عليه.

فإن قيل: إن الآية خبر ولكن بمعنى الأمر.

قال بن حزم "فإن ذكروا قوله تعالى " **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُوْنَ** " فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبرواالله تعالى لا يقول إلا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلى أو إجماع متيقن" المحلي ٨٣/١.

الدليل الثاني: ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ١٢٢/١ قَالَ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْت سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**"[١٠٢]

الجواب عن هذا الدليل:

الحديث ضعيف: ففيه عقبة بن جريج وهو مدلس مكثر من التدليس وفيه سليمان بن موسي الاشدق وهو مختلف فيه.

قلت: والحديث له طرق ولكنها لا تصح.

ولوسلمنا بصحته لما كان فيه حجه:

لأن لفظة طاهر لفظة مشتركة مجملة:

١- المؤمن طاهر: "لحديث ابي هريرة " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** " [١٠٣]

---

[١٠٢]- قال الشيخ الألباني فى إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيلفى حديث " لا يمس القرآن إلا طاهر " رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث ،

[١٠٣]- سبق تخرجه

٢- وقال تعالي " **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** "[١٠٤] فسمي الله الاغتسال من الجنابة طهارة مع انه صلي الله عليه وسلم هو القائل " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "

٣- والوضوء يسمي طهارة: لحديث بن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " **لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** " [١٠٥]

٤- والمستنجي يسمي طاهر: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم" نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِي أَهْلِ قُبَاءَ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة فِيهِمْ** "[١٠٦] رواه الخمسه النسائى.

"والقاعدة ان اللفظة المشتركة بين معان متعددة تحمل علي جميع افرادها وعدم تقيد واحدا منها إلا بدليل"

قال الشوكاني في نيل الاوطار ٢/٢٦٢

" ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك علي المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر الاصغر ومن ليس علي بدنه نجاسة ويدل لإطلاقة علي الاول قوله تعالي " **إِنَّمَا المُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ**"[١٠٧]

وقوله صلي الله عليه وسلم لأبي هريرة " **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "

وعلي الثاني " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا "[١٠٨]

١٠٤- **[سورة المائدة آية: ٦]**

١٠٥- **أخرجه بطوله مسلم فى (الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/ ٢٠٤، ح ٢٢٤) من حديث ابن عمر. رضي الله عنه**

١٠٦- **صححه الألباني في الإرواء: ٤٥[سورة التوبة آية: ١٠٨]**

١٠٧- **[سورة التوبة آية: ٢٨]**

١٠٨- **[سورة المائدة الآية: ٦]**

وعلي الثالث "قوله صلي الله عليه وسلم في المسح علي الخفين " «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».[109]

وعلي الرابع: الاجماع علي ان الشيئ الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكميه يسمي طاهرا وقد ورد في اطلاق ذلك في كثير فمن اجاز حمل المشترك علي جميع معانية حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الاصول وفيها مذاهب والذي يترجح ان المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتي يبين أ، هـ.

قال ابو محمد بن حزم الاحكام فرض اصول الاحكام ٣/٣٥٣

"وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ علي عمومه وكل ما يقتضية اسمه دون توقف ولا نظر لكن ان جأنا دليل يوجب ان نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ وهو قول جميع اصحاب الظاهر وبعض المالكين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره.

وقال ايضا رحمه الله فى **الاحكام٣/٤٠٣**

العموم قسمان منه مفسر ومنه مجمل فالمجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه والمجمل لا بد من طلب المراد فيه من احد موضعين إما بنص آخر وإما إجماع"

قلت:" ويفهم من كلام ابي محمد في كلا الموضعين ان المجمل يظل علي اجماله حتي يأتي نص يبنيه او اجماع .

---

[109]– **أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو: ١٠ / ٢٦٨-٢٦٩،ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤) : ١ / ٢٣٠. والمصنف في شرح السنة: ١ / ٤٥٥.**

قال الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقة" ١/ ٢٣٤

"وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الي غيره"

قلت" ولفظة طاهر لا يعقل معناها في لفظها فينبغي ان تحمل علي كل ماذكرنا فمن بين مجملها وقال المراد هو الوضوء او الغسل فعليه الدليل ولا دليل.

يقول **"الفخر الرازي" المحصول في علم الاصول** ٤٦٢/١

"أما القسم الأول- في كلامه عن المجمل – فذاك هو ان يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة فلم يكن حمله علي بعضها أولي من الباقي"

قال الفتوحي شرح الكوكب النير ٤١٤/٣ وكذا قواعد الاصول ٥٢، وكذا مختصر بن اللحام ١٢٦

"**المجمل هو**" ما احتمل معنين او اكثر من غير ترجيح لواحد منها او منها علي غيره"

قال "**محمد الخضري اصول الفقه** ص١٩٤

"والمشترك لا يدل علي أحد معنيية ما لم يكن مصحوبا بقرنية تبينه"

قال الشيخ الشنقيطي أضواء البيان ١٥/٢

" التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أبن تيمه رحمه الله في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذهب الآئمة الأربعة". انتهى كلامه رحمه الله.

قلت ابويحى.

فإن قيل: إن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه فلابد من مبين لهذا المجمل.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في علم أصول الفقه صـ١٧٩

"وإذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركًا بين معان متعددة وجب الإجتهاد لتعيين المعنى المراد منها لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه وعلى المجتهد أن **يستدل بالقرائن والإمارات والأدلة التي تعين هذا المراد"**

قلت : أبو يحيي"

"فقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر" أن المعنى فيه هو لا يمس القرآن إلا مسلم أو مؤمن والذي يؤيد هذا المعنى كونه صلى الله عليه وسلم قد بعثه إلى نجران وفيها مشركون وقد قال تعالى " **إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ** ".

قال الشوكاني رحمه الله نيل الأوطار ٢/٢٦٤.

" والمؤمن ليس بنجس دائمًا لحديث " **الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** " وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى " **إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ** " لهذا الحديث. ولحديث النهي عن السفر بالقرأن إلى أرض العدو" وهو متفق عليه ولو سلم صدق إسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معاينة فلا يعين حتى يبين وقد دل الدليل هنا أن المراد به غيره لحديث " **الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "

قال الألباني رحمه فى تمام المنه صـ١٠٧.

"فالأقرب – والله أعلم- أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثًا أصغر أو أكبر أو حائضًا أو على بدنه نجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم " **الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** " وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك مسه فهو كحديث "نهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو"[١١٠]

قلت أبو يحي: قوله صلى الله عليه وسلم" **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** " يستنبط منه

١- أنه بمفهوم المخالفة- عند من يقول به- إذا كان **الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** فهو طاهر.

٢- أن المؤمن إسم جنس دخل عليه الألف واللام فيفيد العموم لكل مسلم ومؤمن وتدخل تحته الحائض.

٣- أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولفظة ينجس فعل في سياق النفي **"لا"** فهي تفيد العموم. والأفعال نكرات

٤- القاعدة " **نفي النقيض يستلزم ثبوت نقيض** "

فنفي النجاسة يستلزم ثبوت الطهارة .

إعتراض والجواب عنه:

---

[١١٠]- الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/ ٦٨، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/ ١٤٩٠، وأبو داود في "سننه"، كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ٢/ ٤٩٥، وأحمد في "المسند" ٢/ ٦ ولفظ البخاري: " ... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

إن قال قائل: إذَا تَمَّ مَا تُرِيدُ مِنْ حَمْلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ فَمَا جَوَابُك فِيمَا ثَبَتَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ **– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ:** أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِك اللَّهُ أَجْرَك مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْت فَإِنَّ عَلَيْك إثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ " وَ **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلَى كَلِمَةٍ} إلَى قَوْلِهِ{مُسْلِمُونَ}**[١١١] مع كونهم جامعين بين نجاسة الشرك والاجتناب.

الجواب عن هذا :

القاعدة" **الضروريات تبيح المحظورات"** فهذه ضروة لدعوته للإسلام.

القاعدة " **تحصيل المصلحة الكبرة ولو ترتب على ذلك إرتكاب مفسدة صغرى لا تنفك عنها ولا يمكن يحصيلها إلا بها"**

وبالطبع إسلام هرقل ومن هو مثله مصلحة كبرى ومسه للمصحف مفسدة صغرى بالنسبة لإسلامه ولا يمكن تحصيل إسلامه إلا بهذا.

بل إن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ومصلحة عظمه للبشرية عامة وللمسلمين خاصة فيه إزهاق للأرواح وإتلاف للأموال وتيتيم للأطفال وترميل للنساء وهذه في النظر الظاهر مفاسد ولكنها مفاسد قليلة غير معتبرة بالنظر إلى المصالح العظام المترتبة على الجهاد التي منها: إقامة شريعة الله في الأرض .

وقد أجاب الشوكاني عن هذا الإعتراض فقال: نيل الأوطار ٢/٢٦٥

"قلت إجعله خاصًا بالآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه للإسلام"

---

[١١١]- **[سورة آل عمران الآية ٦٤]**

قلت: والجواب الاول أقوى وجواب الشوكاني لا يخلو من إعتراضات: فقد يعترض أنه لا فرق بين الآية والعشر آيات.

إعتراضات والجواب عنها:

الإعتراض الأول.

قال العلامة بن العثيمن رحمه الله الشرح الممتع ١/٣٢١

"وأما حديث عمرو بن حزم **فالسند ضعيف** كما قالوا لكن من حيث قبول الناس له وإستنادهم عليه فيما جاء فيه من الزكاة والديات وغيرها وتلقيهم له بالقبول يدل على ان له أصلاً وكثيرًا ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائمًا مقام السند أو أكثر. والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا فكيف نقول لا أصل له؟ هذا بعيد جدًا".

مناقشة هذا الإستدلال:

أولاً: إن كثيرًا من الفقهاء قد يدعون في أحاديث أنها متلقاه في القبول وعند التمحيص لا تثبت هذه الدعوى.

ثانيًا: أننا لم نرى أحد من أصحاب السنن والصحاح والمسانيد قد خرجوا أحاديث إعتمادًا على تلقي الناس لها بالقبول وإنما المعتمد هو الإسناد وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري وبن حزم وبن المنذر وغيرهم وبالطبع هؤلاء من الناس وخلافهم معتبر وهذا كافى في بطلان دعوى هذا التلقي لصحة الكتاب.

ثالثًا: وأما دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ مشهور.

رابعًا: ولو سلمنا أن دعوة التلقي مقبول فإن مسألة مس المصحف مستثناه. أرأيت الصحيحين قد تلقاها الناس بالقبول ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه بعض الآئمة كالدارقطنى وغيره.

فإذا كنا نستثنى الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي إستثنينا أيضًا مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيه.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال ثم لا يحتج به في هذه المسألة التي هي أهون بكثير من إنتهاك مال المسلم أو دمه.

الرد على ذلك:

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الإعتماد على هذا المرسل بل الإعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإعتراض الثاني ومناقشته.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ١/ ٣٢٠

" وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهرية ولكن لما تأملت قوله صلى الله عليه وسلم "لا يمس المصحف إلا طاهر" والطاهر يطلق على الحدث **الأصغر والأكبر** لقوله تعالى " **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** "[١١٢]ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا أصغر وأكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم . أ.هـ كلام رحمه الله.

[١١٢] – [سورة المائدة آية: ٦.]

مناقشة هذا الاعتراض:-

أولاً: الشيخ رحمه الله قد قيد اللفظ المشترك بالحدث الأصغر والأكبر بدون دليل وهوالذي قال فى **الشرح الممتع** ٣١٩/١.

"وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن لقوله تعالى " **إِنَّمَا المُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ** " وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك وقال صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** " وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن **ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيض** لانه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة".

ثانيًا: قوله رحمه الله " ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

قلت أولاً: وما هو الدليل الذي يمنع أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

ثانيًا: بل إنه صلى الله عليه وسلم عبر عن المؤمن بالطاهر في قوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** "

"ونفى النقيض يستلزم ثبوت النقيض"

ثالثًا: ولو سلمنا أنه ما كان من عادته. ولكن قد يستلزم الأمر أن تخرج عن العادة لإحتياجنا إليها في موقف ما.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي الصحابة أن يقوموا له أو يغالوا فيه وها هو في موقف قد خرج عن عادته صلى الله عليه وسلم ففي الحديث الذي رواه أحمد والبخاري من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ وفي الحديث" **فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ**

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ صارُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ،[١١٣]

"فما الذي جعله صلى الله عليه وسلم يخرج عن عادته هو إظهار لقريش أن الذي يقاتل على نخامته ووضوؤه لن يتركه أبدًا.

وكذلك فكتاب عمرو بن حزم كان ذاهب إلى مشركين فوضعت هذه اللفظة موضعها . والله الموفق"

قال العلامة الاصولى بن دقيق العيد فى احكام الاحكام٢/٣٣٢

"السياق طريق بيان المجملات وتعين المحتملات وفهم ذلك قاعدة كبيرة فى اصول الفقه"

ثالثًا: قوله رحمه الله " والذي اركن إليه حديث عمرو بن حزم....

قلت : وهو رحمة الله الذي قال الشرح الممتع ١/٣٢٠

" وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف"

فكيف يكون الحديث ضعيف" ثم يركن إليه رحمه الله"

فإن قيل : إنه ركن إليه لقبول الناس له.

قلنا: قد أجبنا على هذه الدعوى . **والله الموفق.**

---

[١١٣]- أخرجه البخارى (٢/١٧٧ – ١٨٣) وأحمد (٤/٣٢٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرنى الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه

المذهب الثاني:

جواز مس المصحف للحائض. مذهب الظاهرية. [١١٤] ، وبن المنذر[١١٥]. وقال البيهقي[١١٦]: إختارها العراقيون[١١٧]. الشوكاني[١١٨]، ورواية قديمة للشيخ بن العثيمن[١١٩]، والألباني [١٢٠]

أدلتهم:

الدليل الأول:

البراءة الأصلية وعدم الدليل المقتضى لوجوب الطهارة والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف ولا يصح شيءمما احتج به المانعون.

الدليل الثاني:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**»، قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»**[١٢١]

---

[١١٤]- المحلي مسألة "١١٦"

[١١٥]- بن المنذر في الأوسط

[١١٦]- الخلافيات للبيهقي ٤٩٧/١

[١١٧] - الفقيه والمتفقة

[١١٨] - نيل الأوطار ٢٦٠/٢

[١١٩]- العلامة بن العثيمن رحمه الله الشرح الممتع

[١٢٠]- العلامة الألباني رحمه فى تمام المنه

[١٢١]- مسلم ٣٧٤

وعند عبد بن حميد «**إِنَّمَا أُمِرْتمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ**» [122]

وجه الدلالة من الدليل

حصر وجوب الوضوء للصلاة[123]

الدليل الثالث:

إذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع فكذلك مسه من باب أولى لأننا قد تعبدنا بقراءته ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة وقد نقل النووي الإجماع "على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل له أن يتطهر"[124]

الدليل الرابع:

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **قَالَ: بَيْنَمَا** رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ " **يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ** " **فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ:** «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» **فَنَاوَلَتْهُ**[125]

وجه الدلالة من الدليل:

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد كانت اليد طاهرة فلها مسه، وأقول. كذلك ليست في القدم في دخول المسجد.

---

[122] – هو عبد بن حميد بن نصر أبو محمَّد الكسّي، والحديث في مسنده (١/ ٢٣٠ رقم ٦٩٠). المنتخب ٦٨٩

[123] – انظر المراد السادس مع جواز قراءة القرآن للجنب.

[124] – المجموع ٨٢/٢

[125] – مسلم ٢٩٩

الدليل الخامس:

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ أَخْبرنِي: أَبُو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ أنَّ هِرَقْلَ دَعا تُرْجُمانَهُ، ثُمَّ دَعا بِكتابِ النبيِّ فَقَرأهُ ،**بِسْمِ الله الرَّحْمانِ الرَّحِيمِ**، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله ورسولِهِ إِلَى هِرَقْلَ: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}**
هَذَا قِطْعَة من الحَدِيث الطَّوِيل الَّذِي مضى مَوْصُولا فِي بَدْء الْوَحْي.[١٢٦]

وجه الدلالة من الدليل:

قال أبو محمد بن حزم "فإن قالوا إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل آية واحدة، ولم يمنع من غيرها وأنم أهل قياس فإن تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها [١٢٧]

الدليل السادس:

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين إن لم يكن كلهم جواز مس الصبى اللوح المكتوب فيه قرآن فالبالغ أولى لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ [١٢٨]

[١٢٦] – **البخاري " ٧" ومسلم " ١٧٧٣" [سورة آل عمران، الآية: ٦٤].**

[١٢٧] – **المحلي مسألة : ١١٦**

[١٢٨] – **موسوعة الطهارة للد بيان ١٢٩/٧**

إعتراض والرد عليه:

فإن قيل: لها أن تمسه ولكن بحائل

الرد على ذلك:

١- هذه دعوى عارية عن الدليل.بل ونقول دعوه بدعوه ليس لها ان تمسه بحائل وليس عندكم ما يعارض هذا.

قال أبو محمد بن حزم[١٢٩] " فإن اللوح وظهر الورقة حاجزًا أيضًا بين الماس وبين القرآن وهذه تفاريق لا دليل عليها من قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب وبالله تعالى التوفيق".

الترجيح:

ويترجح مذهب القائلين بجواز مس المصحف للحائض لعدم الدليل المانع

والله الموفق

و «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» [130]

---

[١٢٩] – المحلي ١/ ٨٤.

[١٣٠] – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»رواه الطبراني في "الدعاء" (١٧٦٩)، والحاكم ١/ ٤٩٩، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٩١ من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٦٤٠).